او فضة بالرفع بدل من انا بدل مفصل من مجمل يحرم استعماله واتخاذه اي
اقتناوه على الرجال والنسا والخناثي في الطهارة وغيرها من غير ضرورة فيحرم
يحرم على المكلف ان يسقي به غير مكلف ومحل حرمة استعماله اذا وجد غيره ولو
باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الايعاب بخلاف ما اذا لم يجد غيرها
فانه يجوز لكن يجب تعجيلهم تقديم الفضة لانها اخف لجوازها في مسايل دون الذهب
وتصح الطهارة في انيتها قطعا قال الشيخ الشوبري نقلا عن الزركشي ويحتاج للفرق
بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف وفرق في الايعاب
بان الوضو وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبان الحرمة هنا حق الله
تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح في ذلك لانه حق ادمي قال بعضهم وحيث زالت
الحاجة وجب الكسر وان احتمل الاحتياج لها ثانيا ويؤخذ منه انه لو ورثه
وجب عليه بيعه فورا حيث لم يحتج له حالا لان تركه اتخاذ له تنبيه
لا اجرة لصنعته ولا ارش لكسره ويراعي في كسره ما في كسر الالات وظاهر حرمة
اتخاذه ولو للتجارة ويفرق بينه وبين اتخاذ الحرير للتجارة بجواز استعماله
للنسا بخلاف انية النقدين فهو حرام عليهن ولو كان ضرورة كاتخاذ شيء منها كمرود
لجلا عين جاز فان زالت الضرورة امتنع عليه ابقاوه ولا فرق في الانا منها بين
الصغير والكبير والطهارة فيه صحيحة والماكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال
لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماورد والاحتوا على مبخرة منه او
جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها ولو باخذ نحو خرا البيت بها ابخرة والحيلة كما في
المجموع في الاستعمال اذا كان في انا مما ذكر ان يخرجه منه الى شيء اخر ولو في احد كفيه
التي لا يستعمله بها فيصبه اولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم
البول في انايها او من احدها ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا بها لان الكلام ثم في
قطعة ذهب او فضة لم تهيا لذلك وهنا في مهيا لذلك لان الانا المهيا منها للبول
فيه ويحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والملعقة والمشط ونحوها
من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنسا ملحقة بالانية كالصندوق
فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبة والشوار يب الفضة غير محرمة عليهن
فيما يظهر لعدم تسميتها انية وعلة التحريم في النقدين لعين الذهب والفضة
والخيلا اي مركبة منهما والمراد بالخيلا التفاخر والتعاظم والخيلا بالضم
والمد من الاختيال قال الواحدي الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه
فالمختال يتشبه بصورة من هو اعظم منه تكبرا والفقها اطلقوه في هذا الموضع
باعتبار اظهار ذلك تنكسر به قلوب الفقرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة قدم الشرب في الحديث على الاكل لكثرة وقوعه ولا تأكلوا

في صحافها

في صحافها اي الانية منها ولم يقل في صحافهما بالتثنية نظرا لكثرة افراد النوعين،
قاله الكوهاجي فان قلت كان القياس التثنية في صحافهما قلت
الضمير عايد على الفضة ويلزم منه حكم الذهب بالطريق الاولى كقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله انتهى والصحاف
جمع صحفة قال في الصحاح الصحفة كالقصعة قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة
ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع
الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل وعبارة الشارح في شرح الاعلام وخص
الانا بالشرب والصحفة بالاكل لانهما معدودان لهما غالبا قال شيخنا ولعل المراد
انهم كانوا لا يتقيدون في الشرب بانا دون غيره بل كانوا يشربون من ابرا...
كان كالركاء الذي يكرعون به انا او من شن بخلاف الاكل فان الغالب عليهم ان
يجعلوه الصحف رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرملي
ولو موه الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل
حرمة استعمال الذهب ما لم يصدا فان صدا بحيث ستر الصدا جميع ظاهره
وباطنه بحيث لا يعين جاز نعم يجري فيه التفصيل الاتي في المموه بنحو نحاس
ويقاس بانيه اي الحديث من الشرب والاكل ما في معناه اي معنى الحديث من ساير وجوه
الاستعمال وخص الشرب والاكل بالذكر لما لغلبتهما وكثرة وقوعهما ولان اتخاذه
اي الانا وان لم يذكر في الحديث مما تقدم ذكره يجر الى استعماله اي يحرم اقتناوه من غير
استعمال في الاصح لان اتخاذه يجر الى استعماله ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
بانية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب والفضة كضبب
باحدها اي الذهب والفضة منه نحوانا وخلال وكذا باب كما في فتاوي الغزالي
وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او كان بعضها لزينة
وبعضها لحاجة فيحرم في الصورتين استعماله واتخاذه وكان وجهه انه لما
انبهم الامر ولم يتميز ما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز
الزايد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر قاله الشيخ الرملي وسكت
عن نفس الفعل الذي هو التضبيب قال الشيخ الرملي اما الفعل فيحرم
مطلقا ولو على سقف او جدار او على الكعبة واما حرمت ضبة الذهب مطلقا
سوا كبيرة او صغيرة لحاجة او زينة لان الخيلا وهي التفاخر والتعاظم فيه اي
في الذهب اشد من الخيلا في الفضة ومن ثم لو صدا الذهب بحيث
ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلا وبانها ابيح بدليل
دوان الخاتم منها للرجل قال الشيخ ابن حجر في التحفة ولو تعددت ضبيرات
لزينة فمقتضى كلامهم حلها او ينبغي حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر

الخمسة صح

Copyright © King Saud University